Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

من النص إلى النظام الاجتماعي: آليات ترجمة القيم القرآنية إلى سياسات اجتماعية قابلة للتنفيذ

م.د. حكم علاء كامل

المديرية العامة لتربية صلاح الدين قسم تربية سامراء / الكلية المفتوحة فرع سامراء

م.م. هدى عبد الستار توفيق

الكلية المفتوحة قسم سامراء

From Text to Social System Mechanisms for Translating Quranic Values into Executable Social Policies

Lec. Dr. Hakam Alaa' Kamil

General Directorate of Education of Salah al-Din / Samarra Education Department / Open College, Samarra Branch

drhakamalfayad@gmail.com

Assist. Lec. Huda Abdel Sattar Tawfiq

Open College, Samarra Branch

الملخص

يسعى هذا البحث إلى معالجة إشكالية منهجية وواقعية تتمثل في بقاء الكثير من القيم القرآنية حبيسة الإطار الوعظي والتوجيه الفردي، دون أن تجد طريقها نحو المأسسة لتصبح سياسات عامة تنظم حياة المجتمع وتوجه مؤسساته. ينطلق البحث من زاوية (ترجمة السياسات Policy Translation) ليؤسس إطاراً انتقالياً يحول القيمة من نصها التوجيهي إلى نسق اجتماعي ملزم وقابل للقياس والتنفيذ. وقد اعتمد البحث على المنهجين الاستقرائي والتحليلي لاستنباط القيم القرآنية وتفكيك آليات تفعيلها، ثم المنهج الاستنباطي لاقتراح آليات معاصرة لتحويلها إلى سياسات مجتمعية. وتوصّل البحث إلى أن القرآن الكريم يمتلك بنية تشريعية وقيمية قابلة للهندسة الاجتماعية، وأن الانتقال من الوعظ إلى السياسة يتطلب أدوات مؤسسية تشمل التشريع، والمأسسة الإدارية، والتوجيه الاقتصادي، والضبط الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: القيم القرآنية، السياسات العامة، ترجمة السياسات، النسق الاجتماعي، المأسسة، الفقه المقاصدي.

Abstract

This research addresses a methodological and practical dilemma: the tendency for many Quranic values to remain confined to preaching and individual guidance, failing to be institutionalized into public policies that regulate society and guide its institutions. The study approaches the issue through the lens of "Policy Translation," establishing a transitional framework that converts a value from a directive text into a binding, measurable, and executable social system. Relying on inductive and analytical methods to extract Quranic values and deconstruct their activation mechanisms, alongside a deductive method to propose contemporary mechanisms for policy translation, the research concludes that the Holy Quran possesses a legislative and value-based structure adaptable to social engineering. The transition from preaching to policy necessitates institutional tools, including legislation, administrative institutionalization, economic direction, and social control.**Keywords:** Quranic Values, Public Policies, Policy Translation, Social System, Institutionalization, Maqasid Jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان، وجعل نصوصه حاكمةً ومهيمنة، وقيمه شاملةً صالحةً لبناء الأنساق المجتمعية الرصينة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي ترجم الوحي إلى واقعٍ حيّ، ودولةٍ راشدة، وسياساتٍ عادلة، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين. أما بعد:تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة الملحّة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة إلى إعادة صياغة العلاقة بين النص الديني والواقع المعيش، والانتقال بقيم القرآن الكريم من دائرة التوجيه الأخلاقي الفردي (الوعظي) إلى دائرة الفعل المؤسسي والاجتماعي الشامل (السياسات العامة). إن قدرة أي مجتمع على الصمود والتطور ترتبط بمدى كفاءته في تحويل قيمه العليا إلى سياسات وبرامج عمل قابلة للتنفيذ والتطبيق والمراقبة، وهو ما يُعرف في الأدبيات المعاصرة بـ (Policy Translation). وتزداد أهمية هذا الطرح في ظل هيمنة النماذج التغريبية في صياغة السياسات، مما يستوجب تقديم بديل تأصيلي ينبثق من الوحي ويستجيب لمعطيات الواقع المعقد.تتحدد الإشكالية المركزية لهذا البحث في التساؤل الآتي: كيف يمكن منهجياً وعملياً تحويل القيم القرآنية المجردة (كالعَدل، والشورى، والتكافل، والاستخلاف) من مجرد خطابات وعظية موجهة للضمير الفردي، إلى سياسات مجتمعية عامة ومؤسسية قابلة للتنفيذ والقياس؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أهمها: ما هو المفهوم التأصيلي لـ "ترجمة السياسات" من منظور إسلامي؟ وما هي الآليات التشريعية والمؤسسية التي تضمن تحويل القيمة القرآنية إلى نسق اجتماعي فاعل ومستدام؟تزخر المكتبة الإسلامية بالدراسات التي تناولت "القيم القرآنية" من منظور تفسيري وتربوي وأخلاقي، إلا أن معظم هذه الدراسات وقفت عند حدود الوصف والتحليل النظري للقيمة، ولم تتجاوزها إلى تقديم "نظريات تشغيلية" أو آليات عملية لهندستها في صورة سياسات عامة (Public Policies). يسعى هذا البحث إلى سد هذه الفجوة المعرفية من خلال دمج المنهجية المقاصدية والفقهية بعلوم الإدارة والسياسة العامة، مقدماً مقاربة تطبيقية (Policy Translation) تُخرج القيمة من حيز التنظير إلى حيز التطبيق الاستراتيجي والمؤسسي. ويهدف البحث إلى:

١. التأسيس المفاهيمي والتأصيلي لعملية "ترجمة السياسات" انطلاقاً من الرؤية القرآنية.

٢. الكشف عن قصور المقاربة الوعظية البحتة في تحقيق الفاعلية المجتمعية الشاملة للقيم الإسلامية.

٣. استنباط وتقديم آليات تطبيقية (تشريعية، ومؤسسية، وتنفيذية) لتحويل القيم القرآنية إلى سياسات مجتمعية قابلة للقياس والتنفيذ.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث، تم الاعتماد على المناهج الآتية:المنهج الاستقرائي: لتتبع القيم القرآنية الكلية وتتبع تطبيقاتها في نصوص الوحي وعمل النبي المشرع.المنهج التحليلي: لتفكيك مفهوم "ترجمة السياسات" ودراسة أبعاده وكيفية تقاطعه مع علم أصول الفقه والمقاصد.المنهج الاستنباطي: لصياغة وبناء الآليات التطبيقية واقتراح النماذج العملية لتحويل القيم إلى سياسات عامة.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي والتأصيلي لتحويل القيم إلى سياسات

يشكل الانتقال من حيز التنظير المجرد إلى فضاء التطبيق العملي التحدي الأكبر الذي يواجه أي منظومة فكرية أو تشريعية. وفي السياق الإسلامي، لا يقدم القرآن الكريم نفسه بوصفه كتاباً للفلسفة الأخلاقية المجردة، بل بوصفه مشروعاً متكاملاً لإدارة الاجتماع الإنساني وتوجيه العمران. غير أن التعاطي التاريخي والمعاصر مع النص القرآني غالباً ما مال نحو تضخيم البعد الفردي والوعظي للقيمة، على حساب بعدها المجتمعي والسياسي. يؤسس هذا المبحث للإطار المفاهيمي والتأصيلي لعملية "ترجمة السياسات" (Policy Translation)، محاولاً تفكيك الآليات المعرفية التي تضمن عبور القيمة القرآنية من مستوى الخطاب الموجه للضمير، إلى مستوى النسق الاجتماعي المنظم بحزمة من السياسات العامة الملزمة.

المطلب الأول: القيم القرآنية: من التنظير الوعظي إلى الفاعلية المجتمعية

تتأسس بنية الخطاب القرآني على نسق قيمي مركزي يهدف إلى صياغة الفرد والمجتمع وفق إرادة تشريعية متجاوزة للأهواء البشرية. غير أن إدراك طبيعة هذه القيم، ومحاولة تنزيلها على الواقع المعيش، يتطلب تحريراً دقيقاً لمفهوم "القيمة" في التداول الإسلامي، وتمييزاً عميقاً بين مستويات تنزيلها المتعددة، بدءاً من مستوى البناء العقائدي والنفسي (الوعظ)، وصولاً إلى مستوى الهندسة الاجتماعية وبناء المؤسسات (الفاعلية المجتمعية). إن الإشكالية لا تكمن في النص القرآني ذاته، فهو نص ناطق بالفاعلية ومؤسس لها، بل تكمن في مناهج التلقي والتعاطي مع هذا النص، والتي مالت في فترات التراجع الحضاري إلى الانكفاء نحو النزعة الفردية، وتجريد القيم من حمولتها الاجتماعية وإلزاميتها المؤسسية.إن المتأمل في الجذور اللغوية والاصطلاحية لمفهوم القيمة، يجد أنها تعبر عن الثبات والاستقامة، فالقيمة من التقويم، وهو التعديل وإزالة الاعوجاج، وقد وردت في القرآن الكريم بصيغ تدل على الاستقامة والقيام بأمر الأمة، كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ (الروم: ٣٠)، أي المستقيم الذي لا عوج

فيه ولا انحراف. وهذا المعنى المعجمي الدقيق يؤكد أن القيم في الرؤية القرآنية ليست مجرد مُثُل عُليا تُتلى للتبرك أو تُستحضر في الخطابات الأخلاقية، بل هي "معايير حاكمة" و"أوزان ضابطة" لحركة الإنسان في الكون (الأصفهاني، ١٩٩٢: ٦٨٩/٢). ومن هنا، فإن اختزال القيمة في الخطاب الوعظي يُعدّ تقزيماً لوظيفتها الاستخلافية، إذ الوعظ – على أهميته في إيقاظ الضمير وإحياء الوازع الذاتي – يظل قاصراً عن إدارة الشأن العام المليء بالتعقيدات والمصالح المتضاربة، ما لم يُسند بقوة المؤسسة وصرامة النظام.لقد اعتمدت المقاربة التقليدية السائدة في الخطاب الإسلامي المعاصر، في جزء كبير منها، على أسلوب "الوعظ المباشر" كأداة وحيدة تقريباً للتغيير الاجتماعي. ويفترض هذا الأسلوب أن صلاح الفرد المستمد من الموعظة الحسنة سيؤدي تلقائياً وبشكل ميكانيكي إلى صلاح المجتمع والدولة. ورغم أن الوازع الديني الداخلي هو حجر الزاوية في الامتثال الاختياري، إلا أن الاعتماد عليه حصراً يتجاهل حقيقة قرآنية واجتماعية تتمثل في تنوع الاستجابات البشرية وضعف الإرادة الإنسانية أمام الضغوط والمغريات. وقد أدرك علماء الأصول والمقاصد هذه الحقيقة مبكراً، فقرروا أن الشريعة لم تُبنَ على مجرد النوايا، بل وُضعت لها زواجر وجوابر، وأن الأحكام الكلية تحتاج إلى تنزيل تفصيلي يضبط حركة الناس، حيث يقرر الشاطبي أن الشريعة وُضعت لتخرج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً (الشاطبي، ١٩٩٧: ١٦٨/٢). وهذا الإخراج لا يتم بمجرد التوجيه الشفهي، بل يتطلب نسقاً زاجراً وموجهاً.إن التحول نحو الفاعلية المجتمعية يستدعي فهماً دقيقاً لمفهوم "الفاعلية" ذاته. والفاعلية هنا لا تعني مجرد النشاط أو الحركة، بل تعني القدرة على إحداث الأثر المطلوب في الواقع بصورة منهجية ومستدامة ومقاصدية. وفي هذا السياق، يشير المفكرون في فقه الحضارة إلى أن الأفكار (والقيم جزء منها) تبقى قوى كامنة أو "أفكاراً ميتة" إذا لم تجد الدورة الاجتماعية التي تحولها إلى طاقة دافعة للعمل والإنتاج والتنظيم المجتمعي (بن نبي، ١٩٨٦: ٨٢/١). فمتى بقيت القيمة القرآنية، كالعدل الاقتصادي أو الشورى أو الإحسان، مجرد فكرة مثالية تُناقش في بطون الكتب أو تُلقى على منابر الوعظ، فإنها تفقد فاعليتها الحضارية. أما حين يتم تحويلها إلى قوانين تمنع الاحتكار، ومؤسسات تراقب جودة السلع، وأنظمة إدارية تشرك صغار الموظفين في صناعة القرار؛ فإنها تتحول إلى "نسق اجتماعي" نابض بالحياة.لتحقيق هذه الفاعلية، لا بد من إحداث نقلة إبستمولوجية (معرفية) في طريقة التعامل مع النص القرآني، تتمثل في الانتقال من "فقه الفرد" إلى "فقه الأمة" و"السياسة الشرعية". فالقرآن الكريم في تشريعاته الكبرى لا يخاطب الفرد المنعزل، بل يخاطب الكيان المجتمعي (الأمة)، ويتجه بالخطاب نحو بناء السياسات العامة. فعلى سبيل المثال، عند تناول قيمة "التكافل"، نجد أن النص القرآني لم يكتفِ بالحث الأخلاقي على الصدقة والإحسان المندوب، بل أسس لسياسة ضريبية ومالية صارمة متمثلة في الزكاة، وجعل لها مصارف محددة، ونصيباً مفروضاً، وجهازاً إدارياً مسؤولاً عن جبايتها وتوزيعها، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣). فالخطاب هنا موجه لولي الأمر أو السلطة التنفيذية ("خُذ")، وليس مجرد موعظة للغني بأن يتبرع. وهذا هو جوهر التحول من الوعظ (التبرع الفردي) إلى السياسة المجتمعية (النظام المالي المؤسسي).وتتجسد إشكالية حصر القيم في البعد الوعظي في ظهور ما يمكن تسميته بـ "الازدواجية القيمية" في المجتمعات الإسلامية. حيث يتبنى الفرد القيم القرآنية على المستوى النظري والشعائري، ولكنه ينخرط في أنساق اقتصادية وإدارية تحكمها قيم أخرى مناقضة لها، نتيجة لغياب المأسسة والسياسات العامة المستمدة من تلك القيم. هذه الفجوة بين النص والواقع لا تُعالج بمزيد من الوعظ، بل تُعالج عبر اجتهاد مقاصدي وأصولي يبتكر الآليات والسياسات. وقد بيّن الإمام الجويني في سياق حديثه عن الشأن العام وإدارة الدولة، أن الشريعة الإسلامية تضمنت كليات مرنة قابلة لاستيعاب النوازل، وأن على أولي الأمر والعلماء استنباط السياسات التي تحقق مقاصد الشرع الكلية وإن لم يرد فيها نص جزئي مباشر، مما يؤكد أن ترجمة القيم إلى سياسات هي صميم العمل الفقهي والسياسي الإسلامي (الجويني، ١٩٩٧: ٢٥٤/١).ويبرز هنا دور "المقاصد الشرعية" كأداة منهجية ضرورية لعملية الترجمة هذه. فالمقاصد تمثل الجسر الذي تعبر عليه القيمة من لغتها التجريدية إلى لغتها التشريعية والقانونية. فقيمة مثل "حفظ النسل"، التي هي أحد المقاصد الضرورية الخمسة، لا تقتصر ترجمتها المجتمعية على الوعظ بأهمية الأسرة والحث على النكاح وغض البصر، بل يجب أن تُترجم إلى سياسات عامة معقدة وشاملة، مثل سياسات الإسكان التي تتيح للشباب تكوين أسر، وسياسات الرعاية الصحية للأم والطفل، وسياسات العمل التي توفر إجازات أمومة كافية، وسياسات تعليمية تحمي النشء من الانحراف الفكري والأخلاقي. هذا التوسع في فهم القيمة المقاصدية هو ما يجعل الشريعة قادرة على تدبير الشأن العام في كل زمان ومكان. وقد أكد ابن عاشور أن مقاصد الشريعة ليست مجرد أدوات لتخريج الفروع الفقهية الفردية، بل هي حاكمة لـ "نظام الأمة" وصلاح عمرانها، وأن حفظ النظام الاجتماعي من الفساد هو مقصد المقاصد (ابن عاشور، ٢٠٠١: ٢١٥/٣).علاوة على ذلك، فإن عملية الانتقال من التنظير الوعظي إلى الفاعلية المجتمعية تستوجب تفكيكاً لآلية "الامتثال" في المجتمع المسلم. فالامتثال في الإسلام مركب من شقين: وازع باطني (التقوى والرقابة الذاتية) ووازع ظاهري (سلطان الدولة والقانون والنظام الاجتماعي). والوعظ البحت يركز على الوازع الأول فقط، ويتركه عرضة للتقلبات النفسية والظروف البيئية. بينما صناعة السياسات العامة تركز

على تفعيل الوازع الظاهري الذي يضبط حركة المجموع ويمنع الفوضى. وقد استقر في الفقه السياسي الإسلامي أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وهذا ليس تقليلاً من شأن القرآن، بل هو تفعيل لروحه، إذ السلطان هنا ليس مجرد شخص الحاكم، بل هو "المؤسسة" و"القانون" و"السياسة العامة" التي تُترجم مبادئ القرآن إلى واقع ملزم. إن غياب هذه السياسات يجعل المجتمع يعيش حالة من "التدين الفردي" المنقطع عن حركة التاريخ وصناعة الحضارة.لعل المنهج النبوي في بناء مجتمع المدينة المنورة يقدم النموذج الأكمل لعملية تحويل القيم إلى سياسات. فالنبي ﷺ، بوصفه مبلغاً عن ربه وبوصفه قائداً للدولة، لم يكتفِ بتلاوة آيات العدل والأخوة والتكافل في المسجد، بل سارع إلى مأسسة هذه القيم فور وصوله إلى المدينة. فترجم قيمة "الأخوة" إلى سياسة مجتمعية اقتصادية عبر "المؤاخاة" بين المهاجرين والأنصار، والتي لم تكن مجرد تعاطف وجداني، بل كانت عقداً اجتماعياً يترتب عليه التوارث في البداية والتكافل المالي الدقيق. وترجم قيمة "العدل والتعايش" إلى سياسة دستورية عبر "صحيفة المدينة" التي حددت الحقوق والواجبات لجميع المكونات. وترجم قيمة "الشفافية والعدالة الاقتصادية" إلى سياسات سوقية صارمة عبر تأسيس سوق مستقل للمسلمين يخضع لقواعد الحسبة ومنع الاحتكار والتطفيف، وقد قال النبي ﷺ في هذا السياق: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[١]، مما يؤسس لمسؤولية مؤسسية وسياسية تتجاوز حدود الخلاص الفردي.ولا يمكن إغفال التحدي المنهجي المتمثل في "القصور الإجرائي" لدى بعض الاتجاهات الفقهية المعاصرة التي تكتفي بالوقوف عند ظاهر النص دون الغوص في مآلاته التطبيقية. إن تحويل القيمة القرآنية إلى سياسة (Policy Translation) يتطلب استثماراً واسعاً لمبدأ "سد الذرائع" و"فتح الذرائع" ومبدأ "المصالح المرسلة". فالسياسة العامة في حقيقتها هي جلب مصلحة كلية أو دفع مفسدة كلية عن المجتمع في ضوء القيم العليا للقرآن. وعندما يشرع ولي الأمر سياسة حديثة تتعلق مثلاً بحماية البيئة من التلوث الصناعي، فهو لا يفعل ذلك بناءً على نص جزئي مباشر يتحدث عن عوادم المصانع، بل انطلاقاً من قيم قرآنية كبرى مثل رفض الفساد في الأرض المتمثل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ (الأعراف: ٥٦)، وانطلاقاً من المقصد الكلي المتمثل في حفظ النفس والبيئة المشتركة. وهنا تبرز براعة الاجتهاد في صياغة قوانين البيئة والضرائب الكربونية (كآليات تنفيذية) باعتبارها الترجمة السياساتية للآية الكريمة، بدلاً من الاكتفاء بخطبة جمعة تحث على النظافة العامة.كما أن هذا الانتقال يتطلب استيعاباً لعنصر "التعقيد الاجتماعي" في العصر الحديث. فالمجتمعات لم تعد بسيطة في تركيبها، والقرار الفردي لم يعد قادراً على معالجة الاختلالات الهيكلية. إن قيمة مثل "العدل" لا يمكن تحقيقها اليوم بمجرد عدل القاضي في محكمته أو عدل الأب بين أبنائه (وهي أشكال وعظية وفردية من العدل)، بل تتطلب "عدالة مؤسسية" تتجسد في سياسات تكافؤ الفرص في التعليم والتوظيف، وسياسات التوزيع العادل للثروة الوطنية، وسياسات ضريبية تصاعدية تمنع تركز الثروة في يد فئة قليلة تحقيقاً للتوجيه القرآني: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: ٧). إن الوصول إلى هذا المستوى من العدالة لا يمكن أن يتم عبر توجيه النصح والإرشاد للأغنياء، بل عبر صياغة "سياسات اقتصادية" ملزمة تنقل القيمة من مستوى الوعظ الطوعي إلى مستوى النسق الاجتماعي الإجباري والمنظم. وقد أكد الإمام الغزالي في هذا الشأن أن ترتيب أمور الدنيا بقوانين عادلة هو مقدمة ضرورية لحفظ الدين، وأن اختلال النظام المعيشي يتبعه بالضرورة اختلال في إقامة الشعائر والقيم (الغزالي، ١٩٩٣: ٤١٥/١).إن الفاعلية المجتمعية للقيم القرآنية تشترط وجود ما يمكن تسميته بـ "البيئة المؤسسية الحاضنة". فالقيم لا تنمو في الفراغ، ولا تصمد في بيئات إدارية وتشريعية معادية لها. من هنا، فإن الباحثين في السياسات العامة والدراسات الأصولية مدعوون إلى تقديم مبادرات مشتركة تهدف إلى "تبيئة" (Contextualization) القيم القرآنية داخل الأجهزة البيروقراطية والتنفيذية للدولة. ويشمل ذلك هندسة الإجراءات القياسية (SOPs) في المؤسسات الحكومية والخاصة بحيث تكون متوافقة مع معياري "الشفافية" و"الإتقان" القرآنيين. فالإتقان الذي أمر به النص في العمل، يجب ألا يُترك لضمير الموظف، بل يُترجم إلى سياسات إدارة الجودة الشاملة (TQM)، ومؤشرات قياس الأداء (KPIs)، وأنظمة للمساءلة والتقييم المستمر. بهذه الطريقة فقط يتم استنقاذ القيمة القرآنية من التجريد، وتحويلها إلى واقع عملي يومي وممارسة مؤسسية منضبطة.وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول إن إبقاء القيم القرآنية في مربع الوعظ البحت يمثل إهداراً لطاقتها التغييرية الجبارة، وعجزاً عن قراءة الرسالة الاستخلافية للإسلام في أبعادها الشاملة. إن النص القرآني يحتوي على "شيفرة تشريعية" قابلة للفك وإعادة التركيب في كل عصر لتوليد سياسات عامة حديثة. وعملية "نقل القيم إلى سياسات" ليست ترفاً فكرياً أو خياراً مكملاً، بل هي فريضة وقتية وضرورة حضارية لضمان بقاء الأمة وفاعليتها في عالم لا تحكمه النوايا الحسنة، بل تحكمه المؤسسات والسياسات والأنساق المجتمعية المنظمة والمستدامة.

المطلب الثاني: مفهوم ترجمة السياسات (Policy Translation) في المنظور الإسلامي

يُعدّ التأسيس المفاهيمي للظواهر والمصطلحات خطوة منهجية لا غنى عنها في البحوث الأكاديمية الرصينة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بنحت مصطلحات معاصرة ومحاولة تجذيرها في حقل الدراسات الإسلامية ومقاصد الشريعة. إن مفهوم "ترجمة السياسات" (Policy Translation)،

والذي سيُكتفى بذكره باللغة العربية لاحقاً وفقاً للضوابط، يمثل حجر الزاوية في هذا البحث، فهو الآلية الحركية التي تنقل القيمة من فضائها النصي التجريدي المفتوح، إلى حيز التطبيق الإجرائي المنضبط. ولا يُقصد بالترجمة هنا المعنى اللغوي الحرفي المتمثل في نقل الكلام من لغة إلى أخرى، بل يُقصد بها "الترجمة الوظيفية والنسقية" التي تعني تحويل المبدأ الكلي (الفكرة/القيمة) إلى إجراءات معيارية، ولوائح تنظيمية، وبرامج عمل قابلة للقياس، والتقويم، والتنفيذ على أرض الواقع.لتبني هذا المفهوم في المنظور الإسلامي، يجب أولاً تفكيك البنية المعرفية التي تحكم العلاقة بين "النص" و"الواقع". إن النص القرآني متناهٍ في ألفاظه، محكم في دلالاته الكلية، ولكنه موجه لواقع غير متناهٍ ومتقلب ومعقد. من هنا، تنشأ الحاجة الماسة إلى آلية وسيطة تضمن استمرارية هيمنة النص على الواقع دون تجميد هذا الواقع أو تعطيل حركته. هذه الآلية الوسيطة هي ما يُعرف تاريخياً بـ "السياسة الشرعية"، غير أن هذا المصطلح تعرض لضمور دلالي في عصور التراجع، حيث انحصر غالباً في الإجراءات الجنائية (التعازير) أو الأحكام السلطانية المتعلقة بشكل الحكم، وغاب عنه البعد المتعلق بـ "السياسات العامة" التي تدير الشأن الاقتصادي والاجتماعي والصحي والتعليمي. وعليه، فإن إعادة إحياء مفهوم السياسة الشرعية اليوم يستوجب حقنه بمفهوم "ترجمة السياسات"، ليكون أداة فاعلة للهندسة المجتمعية. وقد أشار الماوردي في تنظيره المبكر للسياسة إلى أن وظيفة الإمامة (الدولة) هي "حراسة الدين وسياسة الدنيا به" (الماوردي، ١٩٨٩: ١٥/١)، وسياسة الدنيا لا تتحقق بالوعظ المجرد، بل ببناء أنساق ونظم وقوانين تضبط حركة المجتمع وفق قيم الدين الحارس.تستند عملية ترجمة السياسات في المنظور الإسلامي إلى أصل أصولي راسخ، وهو ما يُعرف بـ "تحقيق المناط". فإذا كان استنباط القيمة أو الحكم الكلي من النص يُسمى "تخريج المناط"، فإن تنزيل هذه القيمة على تعقيدات الواقع المعيش يُسمى "تحقيق المناط". وقد أطال الأصوليون في شرح هذا المفهوم، مؤكدين أنه لا ينقطع إلى يوم القيامة، لأنه يتعلق بالواقع المتجدد. يقرر الشاطبي في هذا السياق أن الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط لا يمكن أن ينقطع، لأن التكليف لا يتنزل على الأفعال والوقائع إلا بعد التحقق من وجود مناط الحكم فيها (الشاطبي، ١٩٩٧: ٩٠/٤). وفي العصر الحديث، ومع تعقيد بنية الدولة والمجتمع، لم يعد تحقيق المناط عملاً فردياً يقوم به المجتهد في صومعته ليصدر فتوى لشخص واحد، بل تحول إلى "تحقيق مناط مؤسسي" يتطلب فرقاً بحثية، وخبرات فنية، ودوائر صنع قرار؛ لتحويل القيمة إلى "سياسة عامة" تلزم المجتمع ككل.ولفهم أعمق لآلية هذه الترجمة، يمكن استعارة بعض المفاهيم من نظم إدارة الجودة المعاصرة، وإسقاطها على حقل السياسة الشرعية. فكما تتطلب الصناعات الدقيقة، كالصناعات الدوائية أو التقنية، "أدلة عمل معيارية" وإجراءات قياسية موحدة لضمان تطابق المنتج النهائي مع المواصفات الأساسية، فإن الهندسة الاجتماعية المنبثقة من القرآن تتطلب بناء "إجراءات سياساتية معيارية" تضمن تطابق الممارسة المجتمعية مع القيم العليا. القيمة القرآنية (كالشفافية في العقود مثلاً) تمثل "المواصفة القياسية العليا"، وعملية ترجمة السياسات هي صياغة "البروتوكولات" والإجراءات القانونية والمحاسبية التي تمنع الغرر والجهالة في السوق المعاصر. وبدون هذه الإجراءات المكتوبة والملزمة والمراقبة، تبقى القيمة عرضة للأهواء، ويفشل المجتمع في إنتاج "جودة مجتمعية" تتوافق مع معايير الاستخلاف.وتتضمن عملية ترجمة السياسات الإسلامية أبعاداً عدة، أولها البعد التشريعي والقانوني. فالقيمة لا تكتسب قوتها الإلزامية في المجال العام إلا إذا تحولت إلى قاعدة قانونية مدعومة بسلطان الدولة. وقد فطن العز بن عبد السلام إلى أن جلب المصالح ودرء المفاسد (وهو جوهر السياسات) لا يمكن أن يُترك للاختيار الفردي المطلق في الشأن العام، بل لا بد من إلزامات شرعية وقانونية تضبطه، مؤكداً أن تصرفات الأئمة (صناع السياسات) على الرعية منوطة بالمصلحة (العز بن عبد السلام، ١٩٩١: ١٢١/٢). هذا الإناطة تعني أن أي سياسة لا تترجم قيمة المصلحة القرآنية إلى واقع عملي يخدم الرعية هي سياسة باطلة أو قاصرة.البعد الثاني في ترجمة السياسات هو "إدارة المخاطر المجتمعية". إن تنزيل القيم في صورة سياسات يواجه حتماً مقاومة من قبل المصالح المتضررة، أو بيئة غير مهيأة، أو عواقب غير مقصودة. وهنا يبرز دور المبادئ الأصولية كـ "سد الذرائع" و"اعتبار المآلات". إن صانع السياسة العامة الإسلامية لا ينظر فقط إلى مثالية القيمة في ذاتها، بل يقيم "مخاطر" التطبيق و"مآلات" السياسة المقترحة. وكما تُجرى تقييمات الفجوة ودراسات تقييم المخاطر المنهجية قبل اعتماد أي مسار تنفيذي لضمان الجودة والسلامة، فإن المشرع الإسلامي يقيس احتمالية وقوع المفسدة وحجم ضررها عند وضع السياسة. يقول القرافي في تفريقه الدقيق بين مقام الفتوى ومقام التصرف بالإمامة، إن تصرفات النبي ﷺ بالإمامة (أي بوصفه رئيس دولة يضع سياسات) تلزم الأمة قانونياً وقضائياً، وتأخذ في الاعتبار مآلات الأمور وتنظيم الجيوش وقسمة الغنائم، وهذا يختلف عن تصرفاته بالتبليغ والفتوى التي تبين الحلال والحرام في ذاته (القرافي، ١٩٩٨: ٢٠٥/١). وهذا يؤسس لفقه "صناعة السياسات" الذي يزن المتغيرات ويدير المخاطر.البعد الثالث هو "المأسسة" والرقابة المستمرة. لا تكتمل ترجمة السياسات بمجرد إصدار التشريع أو القانون، بل يتطلب الأمر بناء "نظام جودة" مجتمعي يتولى المراقبة والتقويم المستمر للسياسة للتأكد من أنها لا تزال تحقق القيمة القرآنية المستهدفة. تاريخياً، مثّل "نظام الحسبة" هذا الدور بشكل مبكر، فقد كانت الحسبة هي الجهاز التنفيذي والرقابي الذي يضمن ترجمة قيم (الأمانة، النظافة، العدل في الميزان، منع الاحتكار) إلى ممارسات يومية منضبطة في الأسواق والمرافق

العامة. لقد كان المحتسب بمثابة "مفتش ضمان الجودة" الذي يتأكد من الامتثال المستمر للسياسات العامة. وفي واقعنا المعاصر، تتُرجم هذه القيم عبر هيئات الرقابة المالية، ودواوين المحاسبة، وأجهزة حماية المستهلك، وهيئات المواصفات والمقاييس. إن مأسسة هذه الهيئات ومنحها الاستقلالية والصلاحيات هو التطبيق المعاصر الفعلي لترجمة القيم القرآنية إلى نسق اجتماعي فاعل.وعند التأمل في مساحة التلاقي بين فقه المقاصد وعلم السياسات العامة الحديث، نجد أن المقاصد الشرعية تقدم الغايات والموجهات العليا التي تحمي المجتمع من الانحراف، بينما يقدم علم السياسات الأدوات الإجرائية (من دورة صنع السياسة: بدءاً من تحديد المشكلة، مروراً بصياغة البدائل، وانتهاءً بالتنفيذ والتقييم). إن القيمة القرآنية توفر "البوصلة"، وعملية الترجمة توفر "المحرك". وقد أكد ابن عاشور أن استنباط المقاصد لا يقف عند حدود الأحكام الجزئية، بل يتعداها إلى فهم تصرفات الشريعة في "تكوين الأمة" وإصلاحها، معتبراً أن الشريعة جاءت لحفظ نظام العالم، وضبط تصرفات الناس فيه، بما يعود عليهم بالصلاح ودفع الفساد (ابن عاشور، ٢٠٠١: ٢٤٣/١). وحفظ النظام هنا لا يكون إلا بسياسات عامة محكمة ومترجمة بدقة من قيم الوحي.لنعطِ مثالاً تطبيقياً يوضح آلية الترجمة هذه. القيمة القرآنية المتمثلة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ (المعارج: ٢٤). التناول الوعظي يفسرها بالحض على الصدقة والزكاة. أما "ترجمة السياسات" فتأخذ هذه القيمة (الحق المعلوم) لتحولها إلى سياسة "الضمان الاجتماعي" و"التأمين ضد البطالة والفقر". صانع السياسات هنا سيقوم بجمع البيانات الديموغرافية، وتحديد خط الفقر، وبناء قاعدة بيانات إحصائية، ثم فرض ضرائب تضامنية أو تخصيص جزء من ميزانية الدولة لضمان توفير الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية للفئات الهشة. هذه الإجراءات الإدارية والاقتصادية الدقيقة ليست خروجاً عن النص، بل هي أقصى درجات الالتزام به عبر تحويله إلى نسق مؤسسي مستدام لا يعتمد على مزاجية المتبرعين، بل على التزام الدولة والمجتمع.وإذا أردنا أن نحلل العوائق التي تمنع أو تعرقل عملية الترجمة هذه في العالم الإسلامي المعاصر، سنجد أن أهمها هو الانفصام بين المعرفة الشرعية والعلوم التطبيقية/الاجتماعية. فالمتخصصون في الدراسات القرآنية والفقهية يفتقرون غالباً إلى أدوات تحليل السياسات العامة، والإدارة الاستراتيجية، والاقتصاد الكلي. وفي المقابل، فإن الخبراء التكنوقراط المكلفين برسم السياسات يفتقرون إلى الخلفية المقاصدية والفهم العميق للقيم القرآنية، مما يجعلهم يستوردون سياسات جاهزة مقطوعة الصلة بالنسق القيمي للمجتمع. لذا، فإن ترجمة السياسات تتطلب نشأة جيل جديد من الباحثين وصناع القرار القادرين على "الدمج المعرفي"، بحيث تُبنى فرق العمل الاستشارية من خبراء في مقاصد الشريعة جنباً إلى جنب مع خبراء في الاقتصاد والاجتماع والأنظمة الإدارية، لضمان صياغة سياسات تتمتع بالأصالة في مرجعيتها، والكفاءة في إجراءاتها التنفيذية. يضاف إلى ذلك أهمية إدراك عامل "التدرج" في هندسة السياسات العامة. إن ترجمة القيم لا تعني إحداث قطيعة مفاجئة مع الواقع أو فرض قوالب مثالية دفعة واحدة، بل تعني وضع خطط انتقالية طويلة الأمد تأخذ بعين الاعتبار استعداد المجتمع وقدرة مؤسساته. وهذا التدرج مستمد من المنهج القرآني نفسه في تشريع الأحكام الكبرى، كتحريم الخمر أو التدرج في إبطال الربا، حيث تعامل النص مع الواقع كبنية معقدة تحتاج إلى تهيئة وتهذيب مرحلي. إن السياسة العامة الناجحة هي التي ترسم مساراً واضحاً للوصول إلى القيمة، عبر وضع أهداف تكتيكية مرحلية ومؤشرات أداء تقيس مدى التقدم نحو الهدف الاستراتيجي الأكبر.كما لا يمكن إغفال دور "المجتمع المدني" والرقابة الشعبية في منظومة ترجمة السياسات. فالقيم القرآنية كـ "الشورى" و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" يجب أن تُترجم إلى سياسات تكفل حق الوصول إلى المعلومات (الشفافية)، وتضمن حرية التعبير وتأسيس الجمعيات الرقابية المستقلة. فهذه المؤسسات المدنية تمثل صمام الأمان الذي يراقب أداء السلطة التنفيذية، ويقوّم أي انحراف في تطبيق السياسات العامة عن مسارها المقاصدي. وبدون هذه المؤسسات الفاعلة، تتحول السياسات إلى أدوات قمع أو استغلال بدلاً من أن تكون جسوراً لتطبيق العدل والرحمة.إن المراجعة النقدية للتراث الفقهي والسياسي الإسلامي تظهر أن العصور الزاهرة للأمة شهدت تطبيقاً عملياً ذكياً لمفهوم ترجمة السياسات. فسياسات عمر بن الخطاب رضي الله عنه الإدارية، كتدوين الدواوين، وتمصير الأمصار، وابتكار نظام العسس (الشرطة الليلية)، وإيقاف سهم المؤلفة قلوبهم لتغير مناط الحكم، لم تكن مجرد قرارات عفوية، بل كانت ترجمة عميقة وعالية المستوى لقيم قرآنية كبرى تتمثل في العدل، وحفظ مقدرات الأمة، ورعاية المصلحة العامة في ضوء تغير المتغيرات الجيوسياسية والاقتصادية للدولة الوليدة. لقد فهم العقل المسلم المبكر أن النص ثابت، ولكن السياسة المنبثقة عنه متحركة، وأن تجميد السياسة هو في الحقيقة تعطيل لمقصد النص.وخلاصة القول في هذا المطلب، إن مفهوم "ترجمة السياسات" في المنظور الإسلامي هو الإطار المنهجي الذي يحرر الطاقات الكامنة في القيم القرآنية، وينقلها من حيز السلبية الوعظية إلى حيز الفاعلية المجتمعية. إنه عملية "مأسسة" صارمة تتطلب فهماً أصولياً عميقاً للمقاصد، ووعياً دقيقاً بتعقيدات الواقع، وقدرة على بناء إجراءات ونظم إدارية وقانونية تضبط إيقاع المجتمع. ولا يتحقق هذا إلا بتبني منهجية علمية تتجاوز القراءة التجزيئية للنصوص، لتنظر إلى القرآن الكريم كدستور لبناء الأنساق الاجتماعية الشاملة التي تحقق العبودية لله في أسمى صورها، المتمثلة في عمارة الأرض وإقامة العدل.

المبحث الثاني: آليات التطبيقية لتحويل القيم القرآنية إلى سياسات مجتمعية

بعد أن أرسى المبحث الأول الدعائم المفاهيمية والتأصيلية لعملية الانتقال من التنظير الوعظي للقيم إلى رحابة النسق الاجتماعي، ومقاربة مفهوم "ترجمة السياسات" في ضوء المقاصد الشرعية، ينتقل هذا المبحث إلى الحقل الإجرائي والتطبيقي. إن التنظير، مهما بلغ من الرصانة، يظل عاجزاً عن إحداث التغيير المجتمعي ما لم يمتلك أذرعاً تنفيذية وآليات تشغيلية تحوله إلى واقع ملموس. يختص هذا المبحث بتفكيك واستعراض الآليات العملية التي تضمن هذا التحول، مقسماً إياها إلى مسارين متكاملين: مسار المأسسة والتشريع الذي يمثل البنية التحتية الصلبة للسياسات، ومسار التنفيذ والتقويم الذي يمثل الدينامية الحركية والرقابية لها.

المطلب الأول: آليات المأسسة والتشريع المستمدة من النسق القرآني

تُمثل عملية المأسسة (Institutionalization) والتشريع حجر الزاوية في تحويل القيمة القرآنية المجردة إلى سياسة عامة ملزمة. ولا يُقصد بالمأسسة هنا مجرد تشييد المباني أو إنشاء الهياكل الإدارية البيروقراطية، بل هي عملية سوسيولوجية وقانونية عميقة تعني "استقرار الأنماط السلوكية والقواعد الناظمة داخل قوالب مستدامة ومستقلة عن ذاتية الأفراد". إن القيمة إذا بقيت مرهونة بصلاح الأفراد، فإنها تزول بزوالهم أو تضعف بضعفهم، أما إذا تم إفراغها في مؤسسة وتشريع، فإنها تكتسب ديمومة وحصانة. ومن هنا، فإن النسق القرآني، رغم طبيعته كنص هداية، يتضمن إشارات كلية وتوجيهات دقيقة تؤسس لصناعة هذه الآليات التشريعية والمؤسسية.إن الآلية الأولى والأكثر محورية في هذا الانتقال هي "التقنين" (Codification)، والذي يُعد الترجمة المعاصرة لعملية صياغة الأحكام الشرعية الكلية في شكل مواد قانونية ملزمة ومحددة. لقد تميز الفقه الإسلامي في مراحله التاريخية الأولى بالطابع الموسوعي والاجتهاد المفتوح، حيث كان القاضي أو المحتسب يستنبط الحكم مباشرة من المصادر أو من أقوال المذاهب. غير أن تعقيد الدولة المعاصرة، واتساع رقعة المعاملات، وتعدد الثقافات داخل المجتمع الواحد، جعل الاعتماد على هذا النمط غير كافٍ لضمان استقرار السياسات العامة. من هنا، يصبح تحويل القيمة القرآنية كالعدل، أو منع أكل أموال الناس بالباطل، إلى "قانون وضعي" (بالمعنى التقني للصياغة وليس بالمفهوم الفلسفي المعارض للدين) ضرورة حتمية. وقد أشار أئمة الأصول إلى أن لولي الأمر أن يقيّد المباح، وأن يُلزم الناس بحكم معين رفعاً للاختلاف وتحقيقاً للمصلحة، إذ قرر الإمام القرافي أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية، ويجعل الحكم فيها ملزماً للجميع (القرافي، ١٩٩٨: ١٠٣/٢). هذا الإلزام هو جوهر التشريع الذي يترجم القيمة إلى سياسة.وتتجسد هذه الآلية التشريعية في استثمار "الأحكام الوضعية" في أصول الفقه كأدوات لهندسة السياسات. إن الخطاب التكليفي (الوعظ بالأمر والنهي) لا يكفي وحده لضبط حركة المجتمع، بل لا بد من تفعيل "الخطاب الوضعي" الذي يربط الأسباب بالمسببات، ويحدد الشروط، وينصب الموانع. فعندما يريد صانع السياسة ترجمة قيمة "حفظ المال" ومنع "الاحتكار"، فإنه لا يكتفي بإصدار توجيهات أخلاقية للتجار، بل يضع "شروطاً" (Requirements) للحصول على التراخيص التجارية، ويجعل من الممارسات الاحتكارية "مانعاً" (Hindrance) من استمرار النشاط، ويرتب "أسباباً" (Causes) لفرض الغرامات أو سحب التراخيص. إن هذه الهندسة الأصولية للأحكام الوضعية هي الموازي الدقيق لما يُعرف اليوم بـ "التنظيم الحكومي" (Government Regulation)، والذي يُعد الآلية الأبرز في السياسات العامة الحديثة لضبط الأسواق والمجتمعات. وقد بيّن الإمام الشاطبي أن الأحكام الوضعية هي في حقيقتها بيان لما أراده الشارع من تنظيم لأسباب المصالح والمفاسد في الوجود، وليست مجرد تكليفات ذهنية (الشاطبي، ١٩٩٧: ١٨٩/١)الآلية الثانية تكمن في تفعيل "فروض الكفايات" وتحويلها من خانة التكليف المجتمعي العائم إلى خانة "السياسة المؤسسية للدولة". إن فقه الفروض الكفائية يمثل منجماً غنياً لصناعة السياسات العامة. فالمجالات الحيوية كالرعاية الصحية، والتعليم، والبحث العلمي، والصناعات الدقيقة، والأمن الغذائي، كلها تندرج في الفقه الإسلامي تحت باب "فرض الكفاية"، والذي يعني أن المجتمع بأكمله يأثم إذا لم يقم بها من يكفي. غير أن إيكال هذه الفروض الخطيرة للمبادرات الفردية أو الخيرية الطوعية في العصر الحديث يعرض استقرار الأمة للخطر. لذا، فإن الآلية التطبيقية لتحقيق قيمة "الاستخلاف" وقيمة "إعداد القوة" تتطلب انتقال فرض الكفاية ليكون واجباً عينياً على "الدولة" بوصفها الكيان المؤسسي الممثل للمجتمع. ويتحول الفرض هنا من فتوى فقهية إلى "سياسة قطاعية" (Sectoral Policy)، كسياسة الصحة العامة، أو السياسة التعليمية. وقد نص الإمام الغزالي بوضوح على أن الصناعات والحرف كالطب والحياكة والسياسة هي من فروض الكفايات التي يختل نظام العالم بتركها، مما يوجب على أولي الأمر توفيرها وتنظيمها (الغزالي، ١٩٩٣: ١٦/١)وتبرز أهمية آلية "المصلحة المرسلة" كمحرك ديناميكي لا ينضب لصياغة التشريعات والسياسات التي لم ينص عليها القرآن تفصيلاً، ولكنها تخدم قيمه الكلية. إن السياسة العامة في جوهرها هي استجابة لتحدي ناشئ (مشكلة عامة)، والبحث عن بدائل لمعالجتها. وكثيراً ما تقف المؤسسات عاجزة عن استنباط سياسة للتعامل مع نوازل معاصرة (كالجرائم السيبرانية، أو الهندسة الوراثية، أو التغير المناخي) بسبب البحث عن نص جزئي مطابق. هنا تتدخل آلية المصلحة المرسلة لترجمة قيم "حفظ

العقل"، و"حفظ النسل"، و"عمارة الأرض" إلى سياسات أمنية وبيئية صارمة. إن العمل بالمصلحة المرسلة ليس تشريعاً بالهوى، بل هو "تشريع منضبط" بالنسق القيمي القرآني. وقد اشترط الأصوليون للعمل بها أن تكون معقولة في ذاتها، وأن تلائم تصرفات الشارع، وأن تُدفع بها حرج عن الأمة أو تُجلب بها منفعة كلية (الآمدي، ١٩٨٢: ١٦١/٤). هذه الشروط الأصولية هي ذاتها "معايير تقييم السياسات" (Policy Evaluation Criteria) في الإدارة العامة الحديثة، والتي تقيس مدى الملاءمة والكفاءة والفعالية.ولا تكتمل عملية المأسسة دون آلية "التقسيم الوظيفي وبناء الهياكل" (Structural Design). إن القرآن الكريم حين أرسى مبادئ الحكم والإدارة، أشار إلى ضرورة الاختصاص وتوزيع المهام، كما في قصة يوسف عليه السلام حين طلب توليه التخطيط الاقتصادي الاستراتيجي لخبرته وأمانته: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥]. هذه الآية تؤسس لآلية "الجدارة" (Meritocracy) والمأسسة التخصصية في تولي المهام العامة. إن تحويل قيمة "الأمانة" إلى سياسة مجتمعية لا يتم بخطب تحث الموظفين على النزاهة، بل يتم عبر مأسسة "إدارة الموارد البشرية" وفق سياسات توظيف صارمة تعتمد التوصيف الوظيفي الدقيق، والاختبارات التنافسية، ونظم الحوافز والمساءلة. إن بقاء مؤسسات الدولة تدار بعقلية "الولاء والمحسوبية" هو نقض مباشر للقيمة القرآنية، ولا يعالج هذا النقض إلا بتشريع قوانين "الخدمة المدنية" التي تجعل الكفاءة والحفظ (حفيظ عليم) المعيار الأوحد والسياسة الحاكمة.لتعميق التحليل، يمكن تناول قيمة "الشورى" كنموذج تطبيقي لعملية التشريع والمأسسة. لقد وردت الشورى في القرآن الكريم كقيمة حاكمة للنسق الاجتماعي والسياسي في قوله تعالى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى: ٣٨]، وجاءت في سياق يمدح الفعل المجتمعي المتجذر. في عصر النبوة والخلافة الراشدة، كانت الشورى تُمارس بآليات تناسب بساطة المجتمع (دعوة أهل الحل والعقد في المسجد). أما اليوم، فإن ترجمة قيمة الشورى تتطلب آليات تشريعية ومؤسسية معقدة جداً لتصبح "سياسة عامة" فاعلة. يجب أن تُمأسس الشورى في شكل مجالس نيابية منتخبة تشريعياً ورقابياً، وتُمأسس داخل المؤسسات التنفيذية في شكل مجالس إدارة، وتُمأسس في عملية صناعة السياسات من خلال فرض آلية "الاستشارة العامة" (Public Consultation) وإشراك مراكز البحوث (Think Tanks) قبل إقرار أي قانون. إن هذا الانتقال من "الشورى العرفية" إلى "المؤسسة الدستورية" هو التطبيق الحقيقي لمرونة الشريعة وقدرتها على استيعاب التطور البشري في الإدارة والتنظيم. وقد انتبه الإمام الجويني إلى هذا العمق حين قرر أن الشريعة تفوض تدبير كثير من شؤون الأمة إلى أنظار ذوي الرأي والألباب، بما يناسب كل عصر ويلائم كل مصر (الجويني، ١٩٩٧: ٢٨٠/١).ومن الآليات العميقة أيضاً في النسق التشريعي القرآني ما يمكن تسميته بـ "اللامركزية السياساتية" المنبثقة من مراعاة العرف. فالقرآن الكريم اعتبر العرف الصحيح مصدراً من مصادر التشريع الفرعي وتدبير الشأن العام، كما في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وفي سياق ترجمة السياسات، يمثل العرف الآلية التي تضمن "تبيئة" السياسة العامة وعدم اصطدامها بالواقع السوسيولوجي للمجتمعات المختلفة. إن السياسات الصارمة والمستوردة غالباً ما تفشل لأنها تصطدم بالبنى الثقافية المحلية. لذا، فإن التشريع الإسلامي يمنح صانع السياسة مرونة لتكييف الإجراءات التنفيذية وفقاً لأعراف كل مجتمع، ما دامت لا تصادم نصاً قطعياً. هذه الآلية تتيح للمجتمعات الإسلامية تطوير سياسات متطورة في مجال التخطيط العمراني، أو سياسات الأسرة، أو تنظيم المهن، مستمدة من أعرافها الصالحة التي تلقت بالقبول، مما يعزز من فرص نجاح السياسة وتقبل المجتمع لها، وهو ما يطلق عليه في الإدارة المعاصرة القبول المجتمعي (Social Acceptability)إن نجاح المأسسة يتطلب أيضاً بناء "هياكل الرقابة الداخلية والخارجية". والقيمة القرآنية المؤسسة لهذه الآلية هي قيمة "الشهادة بالقسط" والرقابة الشاملة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [المائدة: ٨]. إن القوامة لله والشهادة بالقسط لا تقتصر على قاعات المحاكم، بل تمتد لتصبح أساساً تشريعياً لمأسسة "الأجهزة الرقابية المستقلة" في الدولة، مثل دواوين الرقابة المالية، وهيئات مكافحة الفساد، ومؤسسات النزاهة. إن هذه المؤسسات هي الترجمة الإجرائية لفريضة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" في فضائها العام والسياسي. وقد أشار ابن عاشور إلى أن الحسبة والرقابة على الأسواق والموظفين هي من أعظم مقاصد الشريعة في حفظ الأموال والحقوق من التلاعب، وأن القائمين عليها هم وكلاء عن الأمة في صيانة مصالحها (ابن عاشور، ٢٠٠١: ٤١٠/٣). وفي غياب هذه المأسسة الرقابية، تتحول السياسات العامة إلى قرارات مجردة يسهل اختراقها وتجييرها لصالح فئات متنفذة، مما ينقض قيمة العدل من أساسها.وعلاوة على ما سبق، تشكل آلية "سد الذرائع" الجدار الواقي للسياسات العامة والمؤسسات. إن السياسة العامة لا تُصمم فقط لتحقيق منفعة، بل أيضاً "للوقاية" من مخاطر محتملة. وفي التخطيط الاستراتيجي المعاصر، يُعرف هذا بإدارة المخاطر (Risk Management). القرآن الكريم أسس لهذه الآلية التحوطية عبر النهي عن الأفعال التي قد تبدو مباحة في ذاتها ولكنها تفضي إلى مفسدة محققة، كنهيه عن سب آلهة المشركين لئلا يكون ذريعة لسب الله: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. بناءً على هذه القيمة التحوطية، يمكن لصانع السياسة تشريع قوانين استباقية صارمة؛ كسياسات منع تضارب المصالح للمسؤولين الحكوميين، وسياسات الفصل بين السلطات، وقوانين الإفصاح المالي. هذه السياسات لا تفترض بالضرورة خيانة

المسؤول، ولكنها تسد ذريعة الفساد والاستغلال المادي للسلطة، حمايةً للنسق المجتمعي ككل.كما أن صياغة التشريعات والسياسات يجب أن تخضع لآلية "المراجعة والنسخ الوظيفي". إن النسخ في القرآن الكريم، والذي عالج تبديل الأحكام لتدرج الأمة في طور التلقي، يحمل في طياته دلالة منهجية كبرى لصانع السياسات؛ وهي أن الإجراءات والأحكام التدبيرية مقيدة بظروفها ومصالحها. فإذا تغيرت الظروف أو اكتشفت عدم فاعلية السياسة في تحقيق القيمة، وجب تغيير السياسة. إن "الجمود التشريعي" هو آفة الإدارة العامة، والسياسة الناجحة هي السياسة المرنة القابلة للتحديث والتطوير المستمر (Continuous Improvement). إن بقاء مؤسسات تدار بقوانين ولوائح تعود لعقود مضت رغم تغير السياق الاقتصادي والتكنولوجي، يمثل إعاقة فعلية لمقاصد الشريعة. وقد أكد الأصوليون، كالإمام القرافي، أن الجمود على المنقولات والظواهر مع تغير العوائد هو ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين (القرافي، ١٩٩٨: ١/١٧٦). هذا الفهم العميق يشرعن المراجعة الدورية للسياسات العامة وإعادة هندسة العمليات المؤسسية استجابة للمتغيرات.أخيراً، إن آليات المأسسة والتشريع لا يمكن أن تعمل بكفاءة في بيئة تفتقر إلى "اليقين القانوني" (Legal Certainty). اليقين القانوني قيمة مستمدة من الوضوح القرآني والبيان الإلهي الذي لا لبس فيه. في مجال السياسات العامة، يعني اليقين القانوني أن تكون التشريعات المترجمة للقيم واضحة، دقيقة، غير متناقضة، ومتاحة لجميع المواطنين. إن الغموض في صياغة القوانين وتداخل الصلاحيات بين المؤسسات يخلق ثغرات للفساد الإداري ويضعف ثقة المجتمع بالنظام. لذا، فإن الترجمة الأمينة للقيم تتطلب استخدام لغة تشريعية محكمة (Legal Drafting)، وتوحيداً للمرجعيات المؤسسية، لكي يعلم كل فرد في المجتمع ماله وما عليه بوضوح وشفافية، تماماً كما بيّن القرآن الكريم الحدود والحقوق ببيان شافٍ ومحكم.إن المتأمل في هذه الآليات يدرك أن الانتقال من النص إلى النسق الاجتماعي ليس عملية آلية بسيطة، بل هي ورشة عمل حضارية كبرى تتطلب تضافر جهود علماء المقاصد، وفقهاء القانون الدستوري، وخبراء الإدارة والسياسات العامة، لإنتاج تشريعات ومؤسسات تعكس جلال القيم القرآنية في مرايا الواقع المعيش، لتنتقل الأمة بذلك من حالة الانفعال الوعظي المؤقت، إلى حالة الفعل المؤسسي الراسخ والمستدام.

المطلب الثاني: آليات التنفيذ والتقويم المجتمعي للسياسات العامة

إذا كانت المأسسة والتشريع تمثلان البنية التحتية الصلبة التي تستقر فيها القيم القرآنية، فإن آليات التنفيذ والتقويم تمثل الدورة الدموية التي تمنح هذه البنية حياتها وفاعليتها في الواقع المجتمعي. إن أخطر ما يهدد السياسات العامة المنبثقة من مرجعيات قيمية هو ظاهرة "الاستعصاء التنفيذي" أو الفجوة بين النص القانوني والممارسة الميدانية. فالقيمة قد تُصاغ في أبهى حلة تشريعية، ولكنها تفقد جوهرها المقاصدي إذا ما أُسند تنفيذها إلى أجهزة بيروقراطية تفتقر إلى الكفاءة، أو إذا غابت عنها أدوات القياس والتقويم الصارمة التي تضمن عدم انحرافها عن مسارها. يختص هذا المطلب بالغوص في الآليات الحركية والتطبيقية التي تترجم السياسة العامة من حبر على ورق إلى نسق اجتماعي معاش، مستثمراً التراث المقاصدي وأدوات الإدارة الحديثة لتحقيق أعلى درجات الحوكمة والفاعلية.

أولاً: الهندسة الإجرائية وإجراءات العمل القياسية (Standard Operating Procedures - SOPs) كترجمة تنفيذية

لا يكفي أن تُقرر الدولة سياسة عامة تستهدف تحقيق "الشفافية" أو "العدالة التوزيعية" لتصبح هذه القيم واقعاً، بل يتطلب الأمر تفكيك هذه السياسة الكلية إلى سلسلة من الإجراءات التنفيذية الدقيقة التي لا تترك مجالاً للاجتهاد الشخصي للموظف التنفيذي. في الإدارة المعاصرة، يُطلق على هذه الآلية اسم إجراءات العمل القياسية، وهي الوثائق التفصيلية التي تشرح "كيفية" أداء المهمة خطوة بخطوة لضمان ثبات الجودة وتوحيد المخرجات. وفي المنظور الإسلامي، نجد أن هذه الهندسة الإجرائية تجد جذورها في مفهوم "الإتقان" و"الإحسان" المأمور بهما شرعاً.إن الانتقال بالقيمة من الكلية التشريعية إلى الجزئية التنفيذية هو جوهر عمل السلطة التنفيذية (أولي الأمر في مستواهم الإداري). فعلى سبيل المثال، عندما شرّع الإسلام الزكاة كسياسة مالية تكافلية، لم يترك آلية الجمع والتوزيع لاجتهادات الجباة المرتجلة، بل وضع النبي ﷺ "أدلة إجرائية" دقيقة تحدد الأنصبة، وشروط الأموال الخاضعة للزكاة، وأوقات الجباية، ونوعية المواشي التي تُؤخذ (لا تُؤخذ حزرات الأموال ولا المريضة). هذا التحديد الإجرائي الصارم هو ضمانة لعدم ظلم المزكي وعدم ضياع حق المستحق. وقد فصّل أئمة الفقه والسياسة الشرعية، كالإمام الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية"، هذه الإجراءات الإدارية تفصيلاً دقيقاً يشبه إلى حد بعيد أدلة العمل المؤسسية الحديثة، حيث حدد شروط كل ولاية، وصلاحياتها، وإجراءات تنفيذها، مما يمنع تداخل الصلاحيات ويحقق الانضباط المؤسسي (الماوردي، ١٩٨٩: ١/٤٥).لذا، فإن ترجمة أي قيمة قرآنية اليوم تتطلب بناء أدلة عمل وإجراءات قياسية داخل مؤسسات الدولة. فقيمة "حفظ النفس" عند تنزيلها في السياسة الصحية، تتطلب كتابة بروتوكولات طبية ملزمة للمستشفيات، وإجراءات قياسية للتعامل مع الأوبئة، وأنظمة صارمة لاعتماد الأدوية. إن غياب هذه الإجراءات القياسية يجعل السياسة عرضة للأمزجة، ويفرغ التشريع من محتواه، ويحول دون الوصول إلى النسق الاجتماعي المنضبط الذي يستهدفه القرآن.

ثانياً: التخصيص المالي وبناء الموازنات كتمكين مادي للقيمة

إن السياسة العامة التي لا تُدعم بتخصيص مالي كافٍ ضمن موازنة الدولة هي مجرد إعلان نوايا لا قيمة له في ميزان الإدارة والسياسة. إن تحويل القيمة القرآنية إلى نسق اجتماعي يتطلب "تمكيناً مادياً" يحولها من عالم الأفكار إلى عالم الأشياء والمشاريع. وقد أدرك القرآن الكريم هذه الحقيقة السوسيولوجية والاقتصادية، فربط بين تحقيق القيم الكبرى وبين الإنفاق المالي، واعتبر المال "قواماً" للحياة والمجتمع: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، أي تقوم بها مصالح الدين والدنيا.عندما نأخذ قيمة كـ "الرعاية الاجتماعية للفئات المستضعفة"، نجد أن الخطاب الوعظي يكتفي بحثّ الأغنياء على البذل، أما آلية "ترجمة السياسات" فتتطلب قيام وزارة المالية (أو بيت المال) بتخصيص بنود ثابتة في الموازنة العامة (Public Budgeting) لتمويل شبكات الأمان الاجتماعي. إن الموازنة العامة في الرؤية المقاصدية ليست مجرد أرقام محاسبية، بل هي "وثيقة ترجمة القيم" بامتياز. فمن خلال قراءة موازنة أي دولة، يمكن معرفة نسقها القيمي الحقيقي. فالدولة التي تنفق النسبة الأكبر من موازنتها على التعليم والصحة والبحث العلمي، هي دولة تترجم عملياً قيم "اقرأ" و"حفظ العقل" و"عمارة الأرض". أما الدولة التي تهدر مواردها في الترف أو الحروب العبثية، فهي تنقض هذه القيم مهما رفعتها كشعارات.وقد وضع الفقهاء قواعد دقيقة لإدارة الموازنة العامة ترتيباً على الأولويات المقاصدية (الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات). فأوجبوا على ولي الأمر أن يبدأ بسد الضروريات المجتمعية قبل الانتقال إلى ما سواها. ويقرر الإمام الغزالي في هذا الشأن أن ترتيب الأولويات في الإنفاق العام من خزانة الدولة يجب أن يخضع لمعيار المصلحة العامة، وأن تقديم المهم على الأهم هو نوع من الخيانة للأمانة التدبيرية (الغزالي، ١٩٩٣: ١٣٤/٢). هذا الفهم العميق يؤسس لآلية "الموازنات الموجهة بالنتائج والقيم"، والتي تضمن أن كل درهم يُنفق في الدولة يساهم في بناء النسق الاجتماعي المراد تحقيقه.

ثالثاً: إدارة المخاطر الاستراتيجية والوقاية المقاصدية

أثناء مرحلة التنفيذ، تواجه السياسات العامة بطبيعة الحال عقبات، وتحديات، ومخاطر قد تحرفها عن مسارها، أو تنتج آثاراً جانبية سلبية تضر بالمجتمع. هنا تبرز ضرورة مأسسة آلية إدارة المخاطر (Risk Management) كجزء لا يتجزأ من دورة تنفيذ السياسة. في المنظور الإسلامي، يعتمد هذا الجانب على أصلين عظيمين: الأول "سد الذرائع"، والثاني "قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".إن صانع السياسات التنفيذي يجب أن يتمتع بعقلية استباقية تقيّم المخاطر المحتملة (Risk Assessment) قبل وأثناء التنفيذ. فإذا تبنت الدولة سياسة لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر بهدف تحقيق قيمة "عمارة الأرض وتنمية الموارد"، فإن الإدارة التنفيذية يجب أن تضع في الحسبان المخاطر المصاحبة لهذه السياسة، مثل خطر احتكار الشركات العابرة للقارات للأسواق المحلية، أو خطر التلوث البيئي، أو المساس بالسيادة الوطنية. بناءً على هذا التقييم، يتم وضع "خطط تخفيف المخاطر" (Mitigation Plans) تتضمن شروطاً بيئية قاسية، وقوانين لمنع الاحتكار، ونسباً محددة لتوطين الوظائف. هذا التفكير التحوطي ليس جديداً على الفقه السياسي الإسلامي، فقد قرر الإمام الشاطبي أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وأن المجتهد (وصانع السياسة) لا يحكم على الفعل أو السياسة بمجرد النظرة الأولى، بل بما يؤول إليه أمرها في واقع الناس (الشاطبي، ١٩٩٧: ١٩٤/٤). إن مأسسة هذا النظر المآلي وتحويله إلى دوائر متخصصة في إدارة المخاطر داخل أجهزة الدولة، هو الضمانة الأكيدة لنجاح مرحلة التنفيذ وحماية النسق الاجتماعي من الارتدادات السلبية للقرارات المتسرعة.

رابعاً: نظام الجودة الشاملة والرقابة المؤسسية (مأسسة الحسبة)

لا يمكن الوثوق بالجهود التنفيذية ما لم تكن محاطة بنظام صارم لضمان الجودة (Quality Assurance). والقيمة المؤسسة لهذا النظام في القرآن هي قيمة "الإحسان" و"المراقبة". إن مفهوم الحسبة في التاريخ الإسلامي مثّل تجسيداً مبكراً لنظم ضمان الجودة والرقابة الشاملة، حيث كان المحتسب يتفقد الأسواق لضمان جودة السلع (تطابقها مع المواصفات)، ومراقبة المكاييل والموازين (دقة المعايرة)، وضمان عدم الغش (الشفافية)، ومراقبة الآداب العامة (الالتزام القيمي).في واقعنا المعاصر، تتطلب ترجمة هذه القيم مأسسة أنظمة إدارة الجودة الشاملة (Quality Management Systems - QMS) داخل جميع قطاعات الدولة. ويشمل ذلك الرقابة السابقة (قبل التنفيذ لضمان سلامة الإجراءات)، والرقابة المتزامنة (أثناء التنفيذ لمنع الانحراف)، والرقابة اللاحقة (بعد التنفيذ لقياس الأثر). إن مؤسسات كديوان المحاسبة، وهيئات الرقابة الإدارية، وهيئات المواصفات والمقاييس، تعتبر التطور الهيكلي الطبيعي لنظام الحسبة القديم.وتكتسب هذه الهيئات شرعيتها وأهميتها من مبدأ "الأمانة" الذي عظّمه القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. إن الأمانة هنا تتجاوز المفهوم الفردي لحفظ الودائع، لتشمل الأمانة في تنفيذ السياسات العامة وإدارة مقدرات الأمة. وقد شدد الإمام ابن عاشور على أن الرقابة على العمال (الموظفين التنفيذيين) وتفقد أحوالهم ومحاسبتهم من أعظم واجبات الدولة، مستدلاً بفعل النبي ﷺ حين حاسب ابن اللتبية العامل على الصدقات حين قال: (هذا لكم وهذا أُهدي إلي)[٢]، مما يؤسس

لمبدأ المساءلة الإدارية والمالية الصارمة ورفض التربح من الوظيفة العامة (ابن عاشور، ٢٠٠١: ٣/٤٢٠). إن بناء نسق اجتماعي نظيف وعادل يستحيل في ظل غياب أجهزة ضمان جودة مستقلة وقوية تمتلك صلاحية الإحالة إلى القضاء لوقف الانحرافات.

خامساً: بناء مؤشرات الأداء المقاصدية (Key Performance Indicators - KPIs) لقياس الأثر

كيف نعلم أن السياسة العامة قد نجحت فعلاً في ترجمة القيمة القرآنية إلى واقع؟ إن الإجابة تكمن في آلية "التقويم المبني على الأدلة"، والذي يستلزم بناء مؤشرات أداء رئيسية قادرة على قياس المخرجات (Outputs) والآثار الاستراتيجية (Outcomes) للسياسة. لا يمكن إدارة ما لا يمكن قياسه، ولذلك فإن الفكر الإداري الإسلامي المعاصر مطالب بابتكار "مؤشرات أداء مقاصدية" تتجاوز المؤشرات المادية البحتة التي تتبناها المدارس الرأسمالية.على سبيل المثال، عند قياس نجاح السياسة الاقتصادية المترجمة لقيمة "الاستخلاف" وقيمة "تداول الثروة"، لا ينبغي الاكتفاء بمؤشر الناتج المحلي الإجمالي (GDP)، لأنه قد يرتفع في ظل وجود تفاوت طبقي فاحش. بل يجب تصميم مؤشرات مقاصدية تقيس مدى تحقيق "حفظ النفس" (معدلات الفقر، التغطية الصحية، متوسط العمر)، و"حفظ العقل" (جودة التعليم، براءات الاختراع، نسب التسرب المدرسي)، و"حفظ المال" (عدالة توزيع الثروة، مكافحة الفساد، الاستدامة البيئية).إن هذه المؤشرات تمثل "ترمومتر" النسق الاجتماعي، وهي التي تخبر صانع القرار ما إذا كانت السياسات تسير في الاتجاه الذي أراده الوحي أم أنها انحرفت. وقد انتبه الأصوليون، كالعز بن عبد السلام، إلى أهمية "قياس المصالح والمفاسد" ووزنها بميزان دقيق لمعرفة الراجح منها، مؤكداً أن درجات المصالح تتفاوت، وأن على أولي الأمر تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد (العز بن عبد السلام، ١٩٩١: ١/٤٥). هذا الوزن الدقيق هو الجوهر الفلسفي لعملية بناء المؤشرات الإحصائية في السياسات العامة الحديثة، حيث يتم تحويل القيم النوعية إلى بيانات كمية يمكن تحليلها ومتابعتها.

سادساً: الإجراءات التصحيحية والوقائية (Corrective and Preventive Actions - CAPA) والمراجعة المؤسسية

السياسات العامة ليست نصوصاً مقدسة، بل هي اجتهادات بشرية في فهم النص وتنزيله على الواقع. وبناءً عليه، فإن آلية التقويم يجب أن تقترن دائماً بآلية مرنة لـ "التصحيح". إذا أظهرت تقارير الرقابة ومؤشرات الأداء أن السياسة المنفذة لم تحقق القيمة المطلوبة، أو أنها ولّدت مفاسد غير محسوبة، فإنه يجب تفعيل ما يُعرف بالإجراءات التصحيحية والوقائية.تتمثل الإجراءات التصحيحية في التدخل العاجل لمعالجة الخلل القائم (مثلاً: تعديل مسار مشروع حكومي متعثر، أو إيقاف قانون أثبت الواقع فشله). أما الإجراءات الوقائية فتتمثل في سد الثغرات التشريعية أو الإدارية لضمان عدم تكرار هذا الفشل مستقبلاً. إن هذه الدورة من التحسين المستمر هي ترجمة أمينة لآلية "تغير الفتوى والسياسة بتغير الزمان والمكان والحال". وقد ضرب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أروع الأمثلة في تفعيل الإجراءات التصحيحية الاستراتيجية، حينما أوقف العمل بسياسة توزيع الأراضي المفتوحة (سواد العراق) على الفاتحين، خلافاً لما كان معتاداً، مدركاً أن الاستمرار في تلك السياسة سيؤدي إلى تركز الثروة في يد الجيل الأول وحرمان الأجيال القادمة، وهو ما يخالف المقصد القرآني في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾، فقام بتصحيح السياسة وإبقاء الأراضي خراجية بيد أصحابها لضمان تدفق الإيرادات لبيت المال (القرافي، ١٩٩٨: ١/٢١٠).إن الجمود على السياسات الفاشلة بحجة استقرار الأنظمة هو مناقضة لمقاصد الشريعة التي تدور مع المصلحة حيث دارت. إن مأسسة الإجراءات التصحيحية داخل الأجهزة الحكومية يضمن بقاء الدولة في حالة "تعلم مؤسسي" مستمر (Organizational Learning)، مما يعزز مناعة النسق الاجتماعي وقدرته على تصحيح مساره ذاتياً.

سابعاً: المشاركة المجتمعية والرقابة الشعبية (مأسسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

لا تكتمل دائرة تقويم السياسات العامة بالاعتماد الحصري على الأجهزة الرسمية للدولة، مهما بلغت درجة استقلاليتها. إن النسق الاجتماعي الإسلامي يفترض أن "الأمة" هي صاحبة المصلحة الحقيقية، وهي الرقيب الأعلى على أداء السلطة التنفيذية. والقيمة المؤسسة لهذه الرقابة هي فريضة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" التي جعلها القرآن شرطاً للخيرية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].في سياق السياسات العامة، يتحول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من سلوك وعظي فردي في الشارع، إلى "رقابة مجتمعية منهجية" تشارك في تقويم السياسات وتصحيح انحرافاتها. وتترجم هذه الآلية عملياً من خلال ضمان حرية الوصول إلى المعلومات (الشفافية)، وتأسيس مؤسسات المجتمع المدني المستقلة، ومراكز الأبحاث التقييمية، والنقابات المهنية، والصحافة الاستقصائية. هذه الكيانات المجتمعية تعمل كـ "مرصد" يقيس مدى انعكاس السياسات الحكومية على حياة الناس، وترفع تقارير الظل (Shadow Reports) التي تكشف العوار الذي قد تخفيه التقارير الرسمية.وقد أكد الإمام الجويني في صياغته لفقه السياسة الشرعية أن للأمة حقاً أصيلاً في تقويم اعوجاج السلطة التنفيذية إذا انحرفت عن مقاصد الشريعة والمصلحة العامة، وأن هذا الحق ليس منحة، بل هو واجب شرعي لضمان استقامة مسيرة المجتمع

(الجويني، ١٩٩٧: ٣١٥/٢). إن إشراك المجتمع في تقييم السياسات يمنح هذه السياسات شرعية ومشروعية، ويقلل من مقاومة التغيير، ويجعل المواطن شريكاً في هندسة النسق الاجتماعي بدلاً من كونه متلقياً سلبياً للقرارات الفوقية.

ثامناً: التغذية الراجعة (Feedback Loop) وتحديث السياسات

الآلية الأخيرة في هذه الدورة هي آلية "التغذية الراجعة"، وهي النتيجة الحتمية لجميع عمليات التقويم والقياس والرقابة. إن السياسة العامة هي كائن حي يحتاج إلى تنفس وتكيف مستمرين. من خلال جمع التغذية الراجعة من المستفيدين المباشرين (المواطنين)، والموظفين التنفيذيين، والمراقبين، يتم إرسال هذه البيانات إلى مستوى القيادة التشريعية والتنفيذية لإعادة النظر في القيمة المترجمة والسياسة المطبقة.إذا ثبت أن الإجراءات الموضوعة معقدة وتسبب حرجاً للناس (مخالفة لقيمة رفع الحرج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨])، فإن التغذية الراجعة تلزم صانع السياسة بتبسيط الإجراءات وإعادة هندسة العمليات الإدارية (Business Process Reengineering). هذه الآلية تضمن إغلاق دائرة التخطيط والتنفيذ، وتمنع تراكم الأخطاء الاستراتيجية التي قد تؤدي في النهاية إلى انهيار النسق الاجتماعي نفسه.خلاصة القول في هذا المطلب؛ إن تحويل القيم القرآنية إلى واقع ملموس يتطلب آلة تنفيذية جبارة ومعقدة، تبدأ بهندسة الإجراءات القياسية، وتمر بتخصيص الموارد وإدارة المخاطر، وتخضع لرقابة جودة صارمة ومؤشرات أداء دقيقة، وتصحح مسارها عبر تدخلات وقائية، وتتفاعل مع نبض المجتمع من خلال رقابة شعبية فاعلة. بهذا التكامل فقط، تعبر القيم من دفتي المصحف وقاعات الوعظ، لتصبح سياسات تسير في الأسواق، وتدير المستشفيات، وتحكم أروقة القضاء، وتبني حضارة فاعلة ومستدامة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. لقد سعى هذا البحث، عبر مساره المنهجي والتحليلي، إلى معالجة إشكالية غياب الفاعلية المؤسسية للعديد من القيم القرآنية نتيجة بقائها حبيسة الإطار الوعظي والفردي. ومن خلال نحت وتأصيل مفهوم "ترجمة السياسات" (Policy Translation) في ضوء المقاصد الشرعية والسياسة الشرعية، قُدّم إطار نظري وعملي متكامل لتحويل هذه القيم من خطابات موجهة للضمير إلى أنساق اجتماعية ملزمة. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نجملها فيما يأتي:

أولاً: النتائج

إن القيم القرآنية ليست مجرد مُثُل أخلاقية تجريدية، بل هي "معايير حاكمة" تمتلك طاقة تشريعية وتنظيمية هائلة، مصممة هندسياً لإدارة الشأن العام وبناء الأنساق الاجتماعية المستدامة.أثبت البحث أن الاكتفاء بالمقاربة الوعظية في تفعيل القيم يُعدّ قصوراً منهجياً وقصوراً في إدراك شمولية الاستخلاف؛ فالوعظ يخاطب الوازع الداخلي (الذي قد يضعف)، بينما السياسات العامة تبني الوازع الظاهري (المؤسسي) الذي يضبط حركة المجتمع بأسره.إن مفهوم "ترجمة السياسات" يتقاطع جذرياً مع المفاهيم الأصولية الكبرى مثل "تحقيق المناط"، و"السياسة الشرعية"، و"المصالح المرسلة"، و"سد الذرائع"، مما يؤكد أن الإدارة العامة الحديثة تجد لها جذوراً تأصيلية عميقة في التراث الإسلامي إذا ما قُرئ قراءة وظيفية ومقاصدية. تبيّن أن الانتقال من النص إلى النسق الاجتماعي يتطلب بنية تحتية تشريعية تعتمد على التقنين، ومأسسة فروض الكفايات، وتوظيف الإجراءات التشغيلية القياسية (SOPs) لمنع الاجتهاد الفردي في مواضع التنفيذ المؤسسي.تأكد من خلال البحث أن نجاح أي سياسة عامة إسلامية مرتهن بوجود آليات صارمة لإدارة المخاطر، والرقابة المجتمعية المُمأسسة (الحسبة الحديثة)، وبناء مؤشرات أداء (KPIs) مقاصدية تقيس الأثر الفعلي للسياسة بعيداً عن المؤشرات المادية البحتة.

ثانياً: التوصيات

يوصي البحث بضرورة إحداث مسارات أكاديمية بينية (Interdisciplinary) في الجامعات الإسلامية تدمج بين علوم الشريعة (وخاصة فقه المقاصد والسياسة الشرعية) وبين علوم الإدارة والسياسات العامة، لتخريج خبراء قادرين على صياغة سياسات أصيلة وفاعلة.دعوة مؤسسات صنع القرار في العالم الإسلامي إلى التخلي عن الاستنساخ العشوائي للسياسات الجاهزة، والبدء بتأسيس "مراكز تفكير" (Think Tanks) تعنى بهندسة السياسات وتبيئتها وفقاً للنسق القيمي القرآني والأعراف المحلية الصالحة.ضرورة إطلاق مشروع بحثي موسوعي يتولى جرد القيم القرآنية الكلية، وتحويلها إلى أدلة إجراءات عمل قياسية (SOPs) مقترحة يمكن تبنيها في المؤسسات الاقتصادية والتعليمية والصحية.إعادة صياغة الموازنات العامة في الدول الإسلامية لتكون "موازنات موجهة بالقيم والمقاصد"، بحيث يعكس الإنفاق العام ترتيب الأولويات التشريعية (الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم. برواية حفص عن عاصم، بالرسم العثماني.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (٢٠٠١). مقاصد الشريعة الإسلامية (ط. ٢). دار البصائر.

الآمدي، علي بن محمد. (١٩٨٢). الإحكام في أصول الأحكام (ط. ١). المكتب الإسلامي.

الأصفهاني، الحسين بن محمد. (١٩٩٢). مفردات ألفاظ القرآن (ط. ١). دار القلم.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠١). صحيح البخاري (ط. ١). دار طوق النجاة.

بن نبي، مالك. (١٩٨٦). شروط النهضة (ط. ٤). دار الفكر.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (١٩٩٧). غياث الأمم في التياث الظلم (ط. ٢). مكتبة إمام الحرمين.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧). الموافقات في أصول الشريعة (ط. ١). دار ابن عفان.

العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. (١٩٩١). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط. ١). دار المعارف.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٩٩٣). المستصفى من علم الأصول (ط. ١). شركة المدينة المنورة للطباعة.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (٢٠٠٥). إحياء علوم الدين. دار ابن حزم.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٩٩٨). الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) (ط. ١). دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد. (١٩٨٩). الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ط. ١). مكتبة دار ابن قتيبة.

مسلم، مسلم بن الحجاج. (٢٠٠٦). صحيح مسلم (ط. ١). دار طيبة.

English References List

Holy Quran.

Al-Amidi, A. (1982). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam (1st ed.). Al-Maktab Al-Islami.

Al-Asfahani, A. (1992). Mufradat Alfaz al-Quran (1st ed.). Dar Al-Qalam.

Al-Bukhari, M. (2001). Sahih Al-Bukhari (1st ed.). Dar Tuq Al-Najat.

Al-Ghazali, A. (1993). Al-Mustasfa min Ilm al-Usul (1st ed.). Al-Madinah Al-Munawwarah Printing Company.

Al-Ghazali, A. (2005). Ihya' Ulum al-Din. Dar Ibn Hazm.

Al-Juwayni, A. (1997). Ghiyath al-Umam fi Tiyath al-Zulam (2nd ed.). Maktabat Imam al-Haramayn.

Al-Mawardi, A. (1989). Al-Ahkam Al-Sultaniyyah wal-Wilayat Al-Diniyyah (1st ed.). Maktabat Dar Ibn Qutaybah.

Al-Qarafi, A. (1998). Al-Furuq (Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq) (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Shatibi, I. (1997). Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah (1st ed.). Dar Ibn Affan.

Bennabi, M. (1986). Shurut al-Nahdah (4th ed.). Dar Al-Fikr.

Ibn Ashur, M. T. (2001). Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah (2nd ed.). Dar Al-Basa'ir.

Izz al-Din ibn Abd al-Salam, A. (1991). Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam (1st ed.). Dar Al-Ma'arif.

Muslim, M. (2006). Sahih Muslim (1st ed.). Dar Taibah.

هوامش البحث

[١] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم (٤٩).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبات، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، برقم (٢٥٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم (١٨٣٢).